

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 435 @ ثم اشتراه حكم بها فترفع يده عنه مؤاخذاً له بإقراره السابق وكان اشتراؤه افتداءً له من جهته لاعترافه بحريته المانعة من شرائه وبيعه من جهة البائع فله لا للمشتري الخيار أي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبري بذلك أعم من تعبيره بالخيارين وسواء أقال في صيغة إقراره هو حر الأصل أم أعتقه هو أو غيره